فالذي اخر عن تحصيله لم يكن الا امرا عرضيا اعلم ان نسبة القضاء الى القاضي التبع حتى يقضي صلاحية ووجودا
ولا يتبع هذا الاسم حتى يقضي ولا يتعين القضاء الا حال المقضي عليه فالقضاء امر معقول لا وجود له الا للمقتضي
به والمقضي به وعينه وحال المقضي عليه وبهذه الجملة يثبت اسم القاضي فلو ارتفعت هذه الجملة من الذهن
ارتفع اسم القاضي ولو ارتفعت من الوجود ارتفع ايضا حقيقة فان اطلق اطلق مجازا وحقيقة المجاز والتجوز
ان يناسب الوقوع لما ليس بواقع المثال ففي المدعي تخصص على تخصيص دعواه والمنكر المدعى عليه فعينت الدعوى
اقامة البينة وهو المقضي به على صاحب الدعوى وعين الانكار المقضي به على المنكر وهو اليمين اذا لم تقم البينة وحدث
اسم القاضي حقيقة للحاكم باليمين على المدعى عليه اذا انكر وطلب اقامة البينة من المدعي فالقضاء مجمل والمقضي
به تفصيل ذلك المجمل وهو القدر الذي ان افتدر توقيت فمن سأل فحاله اوجب عليه السؤال وطلب وقوع الاجابة
فانه قال اجب دعوة الداعي اذا دعان والاجابة اثر في المجيب اقتضاه حال المدعو الا ان الداعي يرجى الاجابة لما تقرر
عنده من حال المدعو والامر يرجى الامتثال من المأمور لما علم من حال المأمور في حال المأمور فالداعي جعل للامر ان يكون
منه الامر وحال المدعو جعل للداعي ان يكون منه الدعاء وكل واحد فحاله اقتضى ان يكون آمرا وداعيا فالدعاء
والامر نتيجة بين مقدمتين هما حال الداعي والمدعو والامر والمأمور فوالت الوحدة وبان الاشتراك فالتوحيد
المحقق انما هو لمن اعطى العلم العالم والحكم للحاكم والقضاء للقاضي وليس الا عين الممكن وهو الحق في حال عدمه
ووجوده كما قررناه في الباب قبل هذا والاحوال نسب عدمية ذهنية لوجود الاحكام من الحكام في المحكوم به وعليه
فالممكن مرجح في حال عدمه ووجوده والترجيح اثر المرجح فيه وحال الترجيح اوجب الممكن ان يسأل وان لا يسأل
بحسب ما تقتضيه حاله لانا ما عينا حالا من حال فنبالي حال يسأل فيؤثر الاجابة في المرجح والمرجح اعطى في ترجيح
الذي اوجب السؤال المؤثر في المرجح الاجابة فلا يجيب المرجح الا عن سؤال والا سؤال الا عن مرجح
ولا ترجيح الا من مرجح ولا مرجح الا من قابل للترجيح وهو الممكن اصل ظهور هذه الاحكام كلها فهو المعطي جميع الاسماء
والاحكام وقبول المحكوم عليه بذلك والمسمى فاظهر اثر الانتيجة عن مقدمتين فالحق في التوحيد في وجود العين وله
الايجاد بالاشتراك منه ومن القابل فله من عينه وجوب الوجود لنفسه فهو واحد وله الايجاد من حيث نفسه في
قبول الممكن فليس بواحد في الايجاد ولو صح توحيد الايجاد لوجد المحال كما وجد الممكن وايجاد المحال محال فاذا قلت على
ما قد تقرر من وجود حق وخلق فضل بوجود مؤثر ومؤثر فيه من الترفيع والتبرية يرجع الامر كله اي هذا الحكم الى
العين **تنبيه** ثم لتعلم ان الله تعالى قد امرنا بالرضا بالقضاء مطلقا فاعلمنا انه يريد الاحال فانه اذا فضل

حال

حال القضي عليه بالمقضي به انقسم الى ما يجوز الرضى به والى ما لا يجوز فلم اطلق الرضى به على انه اراد الاحال والقدر
توقيت الحاكم وكل شيء بقضاء وقدر اي بحكم مؤقت فمن حيث التوقيت المطلق يجب الايمان بالقدر خيره وشره حلوه
ومره ومن حيث التعيين يجب الايمان به لا الرضى ببعضه وانما قلنا يجب الايمان به انه شر كما يجب الايمان بالخيرة
خير فنقول انه يجب على الايمان بالشر انه شر وانه ليس الى الله من كونه شرا الا من كونه عين وجود حين كان الشر امرا
وجوديا فمن حيث وجوده اي وجود عينه هو الى الله ومن كونه شرا ليس الى الله قال عليه السلام في عالم ربه والشر ليس
اليك فالمؤمن ينهى عن الحق بما نهاه عنه فان قلت فالهمها فجورها وتقويها قلنا الهمها فعلمت ان الفجور
وان التقوى تقوى حتى تسأل طريق التقوى وتجتنب طريق الفجور فان قلت فقول كل من عند الله
قلنا ليس ذلك في التسمية الحكوم بها في الشرع وذلك هو الشرع وانما هو في ما يسوء كما انما هو في مخالفة غرضك
وهو قولهم انا تطيرنا بك فقال لهم الله قل كل من عند الله ما يسوءكم وما يحسن عندكم وقد تقرر قبل
هذا ان القابل له الاثر في التعيين ما هو للمعطي فهو تعالى المعطي الخير والقابل يفضله الى ما يحكم به عليه من غير
شر فخيريته ابقاؤه على الاصل فلم يحكم الا صل فلهذا قال والخير كله بيديك وما حكم به من الشر فمن القابل وهو
قوله والشر ليس اليك فان قلت فهذا المخلوق على قبول الشر هو ممكن فلا شيء لم يخلقه على قبول الخير فالكل منه
قلنا قد قدمنا وبينا ان العلم تابع للمعلوم وما وجد الممكن الا على الحال الذي كان عليه في حال عدمه من ثبات
وتغيير فان ما كان والحق ما علم الا ما هو المعلوم عليه في حال عدمه الذي اذا ظهر في الوجود كان بتلك الحال فما طرأ
على المعلوم شيء لم يتصف به في حال عدمه فما للعلم فيه اثر وما قلنا بالقدر انه توقيت الا لانه من المقدار
وما تنزل الا بقدر معلوم وانا كل شيء خلقناه بقدر فاعلم ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الباب الرابع عشر واربعمائة في معرفة مسارة لا يرى الا بحجاب

كتاب

من راى الحق جهارا علما ... انما ابصره خلف حجاب ... وهو لا يعرفه وهو به ... ان هذا هو الامر العجاب
كل راء لا يرى غير الذي ... هو فيه من نعيم وعذاب ... صورة الرائي تجلى عنده ... وهي عين الرائي بل عين المجاب
ورد في الصحيح تجلي الحق في الصور وتحوله فيها وهو مراد نا بالحجاب ثبت عقلا وشرعا وكشفا والكشف
يعطي ما يعطي الشرع سواء ان الحق لا يمثل التقييد تماما بالعقل فلا دلالة في ذلك معروفة ليس موضعها
هذا الكتاب فانه مبني على الشرع وعلى ما يعطيه الكشف والشهود فان العقول تقصر عن ادراك الامر على ما
يشهد به الشرع في حقه وانما الشرع فقوله ليس كمثله شيء فلو تغير في ذاته لم يصدق هذا الحكم وهو صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)